قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تجديد

محطات طلمبات الرى الثالثة بمبلغ يعادل مائة وعشرين مليون دولار أمريكى

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تجديد محطات طلمبات الرى الثالثة بمبلغ يعادل مائة وعشرين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٠ م)

قرض رقم ٤٣٨٦ مصر

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إنه :

(أ) اقتناعا من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) يعتزم المقترض التعاقد مع بنك التعمير الألمانى (KFW) على قرض (قرض بنك التعمير الألمانى) بمبلغ يعادل حوالى ٢٨,٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى للمساعدة فى تمويل المشروع وفقاً للأحكام والشروط الواردة فى اتفاقية (اتفاقية بنك التعمير الألمانى) يتم إبرامها بين المقترض وبنك التعمير الألمانى ، و

حيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

البند (١-١) :

تشكل « الشروط العامة » المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات « للقروض ذات العملة الواحدة » للبنك ، الصادرة بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٩٥ ، كما عدلت فى ٢ ديسمبر ١٩٩٧ (الشروط العامة) جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند (١ - ٢) :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة ، نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار إليه بالبند ٢ - ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) "MED" تعنى مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، بدولة المقترض الجهة المستفيدة والمنفذة أو من يخلفها ، و

(ج) « خطة تنفيذ المشروع » تعنى خطة المقترض ، المتفق عليها بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء والبنك لتنفيذ المشروع . كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢ - ١) :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاقية القرض ، مبلغا يعادل مائة وعشرين مليون دولار (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

البند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لنصوص الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية ، لتغطية مصروفات تمت (أو إذا ما وافق البنك على إتمامها) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والخدمات ، اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض من خلال مصلحة الميكانيكا والكهرباء وفقا لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار بالبنك المركزى فى دولته ، وفقا لشروط وأحكام مرضية للبنك ، وأن يتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه طبقا لأحكام الجدول رقم (٦) من هذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٣):

يكون تاريخ إقفال القرض ٢٨ فبراير ٢٠٠٥ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤):

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة (٣/٤ من ١٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

البند (٢ - ٥):

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة تعادل معدل سعر الليبور الأساسى مضافا إليه إجمالى الهامش المطبق .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ - « فترة الفائدة » تعنى الفترة الأولى مبتدأ من وشاملة تاريخ هذه الاتفاقية لكن باستبعاد تاريخ أول سداد للفائدة يحدث بعد ذلك وبعد الفترة الأولى كل فترة مبتدأ من وشاملة لتاريخ سداد الفائدة ولكن باستبعاد تاريخ السداد التالى .

٢ - « تاريخ دفع الفائدة » ويعنى أى تاريخ محدد فى البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

٣ - « السعر الأساسى لليبور » يعنى بالنسبة لكل فترة تستحق عنها فائدة سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن على الودائع لمدة ستة أشهر بالدولار الأمريكى حتى اليوم الأول لفترة الفائدة المعنية (أو فى حالة فترة الفائدة الأولى حق اليوم الأول أو اليوم السابق لليوم الأول لتلك الفترة) كما يحددها البنك فى الحدود المعقولة معبراً عنها كنسبة مئوية سنوياً .

٤ - « إجمالى الهامش المطبق » ويعنى بالنسبة لكل فترة فائدة :

(أ) نصف من الواحد بالمائة (٢/١ من ١٪) ، و

(ب) مطروحاً منه (أو مضافاً إليه) متوسط الهامش الترجيحى The Weighted average margin لتلك الفترة أقل (أو أعلى) من سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن أو أية أسعار استدلالية أخرى على الودائع لمدة ستة أشهر أو المعدل المطبق من البنك فى صورة نسبة مئوية سنوياً على القروض القائمة أو الشرائح المخصصة من البنك للإقراض بعملة واحدة .

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الليبور الأساسى وإجمالى الهامش المطبق لكل فترة فائدة فور تحديد السعر .

(د) عندما يقرر البنك فى ضوء التغييرات القائمة فى تعاملات السوق والتى تؤثر على تحديد أسعار الفائدة المشار إليها فى هذا البند (٢ - ٥) أنه من مصلحة عملائه المقترضين ككل ومن مصلحة البنك أن يطبق قاعدة لتحديد أسعار الفائدة المطبقة على القرض خلافاً لما هو وارد فى البند المذكور ، يمكن للبنك أن يقوم بتعديل أساس تحديد أسعار الفائدة المطبقة على هذا القرض بأن يقدم للمقترض إخطاراً لاتقل مدته عن ستة (٦) أشهر بالأساس الجديد ويصبح هذا الأساس سارياً مع انقضاء فترة الإخطار ما لم يخطر المقترض البنك خلال تلك الفترة باعتراضه على ما تم إرساله وفى تلك الحالة لن يطبق هذا التعديل على القرض .

البنـد (٢-٦):

يتم دفع الفائدة وأية عمولات أخرى فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل عام .

البنـد (٢-٧):

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقـا لجدول الاستهلاك الموضح فى الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

البنـد (٢-٨):

عينت مصلحة الميكانيكا والكهرباء كممثل عن المقترض بغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو يسمح باتخاذه وفقا لأحكام البند ٢ - ٢ (أ) من هذه الاتفاقية والمادة (٥) من الشروط العامة .

البنـد (٢-٩):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عن المقترض .

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البنـد (٣-١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، كما ورد بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع من خلال مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالدقه والكفاءة الواجبتين ووفقا لخطة تنفيذ المشروع ، ومتمشياً مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية والبيئية والفنية السليمة ، وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقييد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (٥) من هذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٢):

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض . طبقاً لنصوص الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٣):

لأغراض البند (٩ - ٨) من الشروط العامة وبدون تقييد له ، يقوم المقترض بـ :

(أ) إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع بناء على أسس إرشادية مقبولة من البنك وموافاة البنك بها فى موعد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق لهذا الغرض يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك ، و

(ب) إتاحة فرصة كافية للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن تلك الخطة .

(المسادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤ - ١):

(أ) يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة ، العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع والخاصة بإدارات أو أجهزة المقترض الأخرى المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يقوم المقترض :

١ - بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند بما فى ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة مالية وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - بموافاة البنك ، فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة أقصاها ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بتقرير تلك المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين ، وذلك بالشكل والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، و

٣ - بموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وتقارير المراجعة الخاصة بها التى يطلبها البنك من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب القرض ، استناداً إلى قوائم المصروفات يقوم المقترض بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك المصروفات وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ لمدة لاتقل عن سنة كاملة بعد استلام البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب القرض ، بجميع السجلات (العقود ، وأوامر التوريد ، والفواتير والإيصالات وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة تعليقاً منفصلاً من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية والإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

(المـــادة الخامسة)

إجراءات مخوله للبنك

البنـــد (٥ - ١):

تحددت الأحكام الإضافية التالية طبقاً للبند ٦ - ٢ (ن) من الشروط العامة :

(أ) الإخفاق فى إعـــلان سريان قرض بنـــك التعمير الألمـــانى فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٩ ، أو أى تاريخ لاحق قد يوافق عليه البنك أخذاً فى الاعتبار أنه لن يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يرضى البنك توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى ، بأحكام وشروط تتوافق مع التزامات المقترض طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) ١ - استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة :

(أ) إيقاف أو إلغـاء أو إنهاء حق المقترض فى السحب من حصيلة أى منحة أو قرض مقدم له لتمويل المشروع بشكل كلى أو جزئى طبقاً لشروط الاتفاقية المتفق عليها ، أو

(ب) استحقاق سداد أى قرض آخر قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه هنا .

٢ - عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الاتفاقية ، إذا أثبت المقترض بما يرضى البنك أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لايرجع إلى فشل المقترض فى أداء أى من التزاماته طبقاً لتلك الاتفاقية ، و

(ب) توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض ، من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتوافق مع التزامات المقترض طبقاً لهذه الاتفاقية .

البند (٥ - ٢):

حددت الوقائع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند ٧ - ١ (ك) من الشروط العامة وهى حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (ب) (١) (ب) من البند ٥ - ١ لهذه الاتفاقية أخذاً فى الاعتبار أحكام الفقرة (ب) (٢) من هذا البند .

(المـــادة السادسة)

تاريخ السريان والإنهاء

البنـــد (٦ - ١):

يتم تحديد سريان اتفاقية القرض طبقاً للبند (١٢ - ١) و (١٢-٢) من الشروط العامة .

البنـــد (٦ - ٢):

يحدد تاريـــخ يلى تاريخ تـوقيع هـــذه الاتفـاقيـة بمـــدة ١٢٠ يومـــاً ، لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المـــادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

البنـــد (٧ - ١) :

فيـمـا عـدا مـا ورد بالبند (٢ - ٨) لهـذه الاتفـاقـيـة يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعـاون الدولى بدولة المقترض كل على حدة كممثل للمقترض لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

البنـــد (٧ - ٢):

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى - القاهرة فاكس : ٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للبنك :

International Bank, for Reconstruction and Development.

1818 H Street, N. W.

Washington, D. C. 20433

United States of America

Cable address Telex

INDEVAS 248423 (MCI) or 64145 (MCI)

Washington, D. C

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
ظافر سليم البشرى	**خالد إكرام**
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى	القائم بأعمال
	نائب الرئيس الإقليمى
	للشرق الأوسط وشمال افريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة وبالنسبة المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التى تمول كل فئة :

الفئـــة	المبالغ المخصصة من القرض (معبراً عنها بالدولار الأمريكى)	(٪) النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - السلع	١٠٩,٠٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪) من النفقات الأجنبية (١٠٠٪) مـــن النفـقـــات المحـليـــة (التكلفة خارج المصنع) ، و (٨٥٪) من النفـقـــات المحليـــة للبنود الأخرى التى تورد محلياً .
أ - التدريب	٣٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
٣ - خدمـات الاستشاريين	٢٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
٤ - غـيـــر مخصص	١٠,٥٠٠,٠٠٠	
الإجـــمـــالى	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « النفقات الأجنبية » يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح « النفقات المحلية » يعنى النفقات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه لن يتم إجراء سحب لمدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للبنك أن يطلب السحب من حساب القرض على أساس قوائم نفقات لنفقات تخص :

(أ) السلع بموجب عقود لاتزيد عن ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، و

(ب) خدمات لشركات استشارية بموجب عقود لاتزيد عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، و

(ج) خدمات الاستشاريين الأفراد والتدريب بموجب عقود لاتزيد عن ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى طبقاً للأحكام والشروط التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تقليل الخسائر فى الإنتاجية الزراعية وتخفيض تكاليف التشغيل والصيانة من خلال إعادة تأهيل لشبكة طلمبات الرى والصرف وتقوية الدعم المؤسسى للقيام بأعمال التصميم المناسبة وإعادة التأهيل وتشغيل وصيانة تلك الشبكة .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، قابلة للتعديل فيها وفقًا لما قد يوافق عليه المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

جزء (أ) :

تنفيذ برنامج إعادة تأهيل شكبة طلمبات الرى والصرف من خلال إنشاء محطات طلمبات جديدة وإعادة تأهيل وإصلاح المحطات القائمة ، التى تتضمن توريد المعدات الكهروميكانيكية لمراكز الطوارئ والمعدات الاحتياطية وقطع الغيار وصناديق النفايات والأعمال المدنية والتى تتضمن المبانى والمآخذ والنهايات .

جزء (ب) :

تنفيذ برنامج لدعم ورش العمل المركزية والمعامل الكهربائية والورش الميكانيكية بما فى ذلك إمدادها بالمعدات للورش والمعامل والمعدات الثقيلة المتنوعة .

جزء (ج) :

تنفيذ برنامج لدعم القدرة التشغيلية لصلحة الميكانيكا والكهرباء من خلال توفير معدات التشغيل والصيانة والمعدات والمواد المكتبية ، ومعدات القياس ومعدات قياس التلوث وورش العمل والطرق الفرعية والإنشاءات وتأهيل وتجهيز تسهيلات المشروع الأخرى .

جزء (د):

تنفيذ برنامج لدعم القدرة الإدارية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء من خلال تدريب العاملين وورش عمل توعية للنشاطات العامة والمساعدة الفنية والدراسات التى تتضمن الدراسات القياسية وتحديث لأعمال صيانة محطات الطلمبات وإعداد خطة إدارة بيئية لأعمال محطات الطلمبات والخلط وإقامة وحدة للبيئة ووحدة للمتابعة والتقييم وتحديث نظم المعلومات الخاصة بالإدارة وتجميع البيانات ، وضع إجراءات لمراقبة العمليات والصيانة لمعايرة المعدات وتطوير الخطط لعدم مركزية أنشطة العمليات والصيانة ولتحويل المسئوليات الخاصة بالعمليات وصيانة محطات الطلمبات الصغيرة إلى المزارعين .

يتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣١ أغسطس ٢٠٠٤

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصل القرض
١٥ نوفمبر ٢٠٠٣	٢,٥٥٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٠٤	٢,٦٢٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٤	٢,٧٠٥,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٠٥	٢,٧٨٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٥	٢,٨٦٥,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٠٦	٢,٩٤٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٦	٣,٠٣٥,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٠٧	٣,١٢٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٧	٣,٢١٥,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٠٨	٣,٣١٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٨	٣,٤٠٥,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٠٩	٣,٥٠٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٩	٣,٦١٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠١٠	٣,٧١٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٠	٣,٨٢٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠١١	٣,٩٣٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١١	٤,٠٥٠,٠٠٠

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصل القرض
١٥ مايـــو ٢٠١٢	٤,١٧٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٢	٤,٢٩٠,٠٠٠
١٥ مايـــو ٢٠١٣	٤,٤١٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٣	٤,٥٤٥,٠٠٠
١٥ مايـــو ٢٠١٤	٤,٦٨٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٤	٤,٨١٥,٠٠٠
١٥ مايـــو ٢٠١٥	٤,٩٥٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٥	٥,١٠٠,٠٠٠
١٥ مايـــو ٢٠١٦	٥,٢٥٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٦	٥,٤٠٥,٠٠٠
١٥ مايـــو ٢٠١٧	٥,٥٦٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٧	٥,٧٢٥,٠٠٠
١٥ مايـــو ٢٠١٨	٥,٨٩٠,٠٠٠

(*) تمثل الأرقام المبينة فى هذا العمود المبلغ بالدولار الأمريكى المطلوب سداده فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند ٤ - ٤ (د) من الشروط العامة .

جدول (٤)

إجراءات التوريد

البند ١ - إجراءات توريد السلع :

الجز (ا) عام :

يتم توريد السلع طبقاً لأحكام البند (١) من « الدليل الإرشادى للتوريد فى إطار قروض البنك الدولى للانشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية » والتى أصدرها البنك الدولى فى يناير ١٩٩٥ ، وتم مراجعتها فى يناير ١٩٩٦ (الدليل الإرشادى) والأحكام المطبقة التالية لهذا البند .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد فى الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد السلع طبقاً لعقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

٢ - تطبيق الشروط التالية التى يتم توريدها بموجب العقود الممنوحة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الجزء (ب) هذا :

(أ) الأفضلية الممنوحة للسلع المنتجة محليا :

تطبيق شروط الفقرة (٢ - ٥٤) و (٢ - ٥٥) من الدليل الإرشادى والملحق رقم (٢) به على السلع المنتجة فى بلد المقترض .

(ب) الإخطار والإعلان :

الدعوة لتقديم سابقة خبرة أو العطاء لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم الإعلان عنها وفقاً للإجراءات المطبقة على العقود الكبيرة طبقاً للفقرة (٢ - ٨) من الدليل الإرشادى .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الاخرى :

١ - التسوق الدولى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لايتجاوز ما يعادل ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً للعقود الممنوحة على أساس إجراءات الشراء الدولى طبقا لأحكام الفقرة (٣ - ٥) و (٣ - ٦) من الدليل الإرشادى .

٢ - التسوق المحلى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لايتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقا للعقود الممنوحة على أساس إجراءات الشراء المحلى طبقا لأحكام الفقرة (٣ - ٥) و (٣ - ٦) من الدليل الإرشادى .

٣ - التعاقد المباشر :

السلع ذات الطبيعة الخاصة والتى تحتاج أن تتوافق مع معدات التركيب وتقدر تكلفتها بقيمة إجمالية لاتتعدى ما يعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها مع موافقة البنك المسبقة طبقا لشروط الفقرة (٣ - ٧) من الدليل الإرشادى .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد يقدم للبنك خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى يتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقا لخطة التوريد هذه التى يوافق عليها البنك ووفقا لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة الفقرة (٢) ، (٣) بالملحق (١) من الدليل الإرشادى فيما يتعلق بكل عقد لسلع يتم توريدها وفقاً للجزء (ب) (١) من هذا الجدول .

(ب) فيما يتعلق بالثلاثة عقود الأولى للسلع التى يتم توريدها وفقا للإجراءات الواردة فى الجزء (ج) (١) ، (٢) لهذا الجدول وفيما يتعلق بكل عقد لتوريد السلع وفقا للإجراءات الواردة فى الجزء (ج) (٣) لهذا الجدول والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

يتم تطبيق الإجراءات التالية :

١ - يوافى المقترض البنك بتقرير حول مقارنة وتقييم قوائم الأسعار المتلقاة قبل تنفيذ أى عقد تم توريده وفقا لإجراءات التسوق .

٢ - يوافى المقترض البنك بنسخة من المواصفات ونسخة من مشروع العقد قبل تنفيذ أى عقد يتم توريده وفقا لإجراءات التعاقد المباشر .

٣ - بالإضافة إلى الإجراءات الواردة بالفقرة ٢ (و) و ٢ (ز) و ٣ من الملحق (١) بالدليل الإرشادى .

المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى على كل عقد لايخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند ٢ - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشارين وفقا للشروط الواردة « بالمقدمة » والبند الرابع من « الدليل الإرشادى » اختيار وتعيين الاستشارين من قبل المقترضين من البنك الدولى والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٧ وروجعت فى سبتمبر ١٩٩٧ (دليل استخدام الاستشارين) والأحكام التالية فى البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار بناء على النوعية والتكلفة :

فيما عدا ما نص عليه بالجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق(١) والملحق (٢) بها وأحكام الفقرات (٣ - ١٣) إلى (٣ - ١٨) منها المطبقة على اختيار الاستشاريين بناء على النوعية والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات اخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على اساس ميزانية محددة :

يجوز أن يتم توريد الخدمات الأقل من ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام الفقرتين (٣ - ١) و (٣ - ٥) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - اختيار الاقل تكلفة :

يجوز أن يتم توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام الفقرتين (٣ - ١) و (٣ - ٦) من دليل استخدام الاستشاريين .

٣ - الاستشاريون الافراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (٥ - ١) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها لاستشاريين أفراد طبقا لأحكام الفقرات (٥ - ١) إلى (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أى دعوات للاستشاريين للتعاقد ، يتم موافاة البنك بالخطة المقترحة للمشروع لاختيار الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقا لخطة الاختيار تلك بعد موافقة البنك عليها ، ووفقا لأحكام الفقرة المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (١) ، (٢) مادون الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢) (أ) ، و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين ، على كل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد يقدر بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم موافاة البنك بالمؤهلات والخبرة وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها ، ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لايخضع لأحكام الفقرة (١) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

جدول (٥)

برنامج التنفيذ

١ - يقوم المقترض :

(أ) باتخاذ أو يعمل على اتخاذ الترتيبات المرضية للبنك من خلال مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى التنسيق العام والإشراف على تنفيذ المشروع وفقاً للمتطلبات والتفصيلات الأخرى الواردة بخطة تنفيذ المشروع . و

(ب) يتخذ من خلال توفير العاملين والموارد الأخرى وأحكام ارشادية مرضية للبنك :

١ - فريق فنى خاص برئاسة وكيل وزارة للإدارة المركزية للمشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء مع ممثل عن كل من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية للمقترض والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف للمقترض لتحمل مسئولية حل المشاكل الجوهرية فى تنفيذ المشروع ولمراجعة والموافقة على برامج العمل السنوية الخاصة بالمشروع . و

٢ - فريق تنسيق للمشروع متفرغ مكون من مهندس وعدد اثنان من الماليين يكون مسئولا عن برنامج العمل وحل مشاكل التنفيذ اليومية الخاصة بالمشروع .

٢ - يقوم المقترض :

(أ) بتعيين استشاريين بمؤهلات وقواعد إرشادية مقبولة للبنك للمساعدة فى تنفيذ المشروع . و

(ب) بتوجيه مصلحة الميكانيكا والكهرباء لتوفير العاملين لوحدات البيئة والمراقبة والتقييم « المشار إليهما فى الجزء (د) بالمشروع » وتجهيزهما لضمان التشغيل المناسب .

٣ - يقوم المقترض :

(أ) بوضع سياسات وإجراءات ملائمة لتمكينه من متابعة وتقييم التنفيذ المتواصل للمشروع وتحقيق أهدافه طبقا لمؤشرات يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

(ب) إعداد وموافاة البنك . وفقاً لقواعد إرشادية مرضية للبنك بتقرير سنوى فى أو حوالى :

١ - ٣١ يناير و ٣١ يوليو من كل عام يجمع بين التقدم الذى تم تحقيقه فى المراقبة والتقييم للأنشطة الخاصة بالفقرة (أ) لهذا البند والتقدم الذى تم تحقيقه بالمشروع خلال الفترة التى تسبق تاريخ التقرير المشار إليه .

٢ - بتقرير نصف المدة فى ٣١ مارس ٢٠٠٢ يجمع بين تاريخ والمعلومات الأخرى التى يتضمنها التقرير الخاص بالفقرة (ب) (١) عاليه والتقدم الذى تم تحقيقه أثناء تنفيذ المشروع خلال الفترة التى تسبق تاريخ التقرير المشار إليه ووضع المعايير المقترحة للتأكد من فاعلية تنفيذ المشروع وبين تحقيق أهدافه خلال الفترة التى تلى ذلك التاريخ . و

(جـ) مراجعة التقرير الوارد ذكره بالفقرة السابقة (ب) (٢) لهذا البند مع البنك فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق يطلبه البنك وكذلك اتخاذ كل الإجراءات المطلوبه لضمان استكمال المشروع بكفاءه وتحقيق الأهداف المرجوة على أساس نتائج وتوصيات التقرير المشار إليه ووجهة نظر البنك فى هذا الشأن .

جدول (٦)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « البنود المؤهلة » (١) ، (٢)، و (٣) فى القائمة الواردة بالفقرة (١) للجدول (١) بهذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى نفقات بشأن التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض مخصصه من وقت لآخر للفئات المؤهلة طبقا لشروط الجدول (١) من هذه الاتفاقية . و

(جـ) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ يعادل ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يتم سحبها من حساب القرض ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقا للفقرة (٣) (أ) من هذا الجدول على أن يحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة بالقائمة التى يبرمها البنك طبقا للبند (٥ - ٢) من الشروط العامة ما يساوى أو يزيد عن المعادل لمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى - ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنك « دليلاً كافياً » على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقوم المقترض بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص بمبلغ أو مبالغ لاتتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد.وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يسحب البنك هذا المبلغ أو المبالغ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض ويقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف يحددها البنك .

٢ - يقوم المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول عن المدفوعات التى طلبت بشأنها التغذية . وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب القرض كما طلب المقترض وكما ظهر فى المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة . يقوم البنك بسحب كل تلك الإيداعات من حساب القرض طبقا للفئات المعنية المؤهلة وبالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقدم المقترض إلى البنك بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص وفى الوقت الذى يطلبه البنك بشكل مناسب المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يكون البنك مطالب بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص :

(أ) إذا طلب البنك فى أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من بند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة البنك خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤ - ١) (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً للبند المذكور المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(جـ) إذا أخطر البنك المقترض - فى أى وقت - باعتزامه تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب القرض وفقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص للفئات المؤهلة مخصوماً منه مجموع مبلغ الارتباطات الخاصة التى قام بها البنك فيما يتعلق بالمشروع بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

ومن ذلك الحين ، فإن أى مسحوبات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب من القرض المخصص للفئات المؤهلة تكون وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك ويبلغ بها المقترض . ولا تتم أى عملية سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد نفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للبنك ، فإن على المقترض بناء على إخطار من البنك أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساو للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص وإعادة رده إلى البنك إذا ما طلب البنك ذلك وفيما عدا ما يوافق عليه البنك على خلاف ذلك . فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده كما قد تقتضى الحاجة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

(جـ) يجـوز للمقـترض بعـد إخطار البنك أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة الواردة بالشروط العامة للبنك الدولى :

قسم ١٢ - ٢ : الآراء القانونية أو الشهادات :

سيتم تـزويد البنك كجزء من الإثبات الذى يجب تقديمه طبقاً لقسم (١٢ - ٠١) ، برأى ، أو آراء أو مشورة قانونية تكون مقبولة ومرضية للبنك أو إذا ما طلب البنك شهادة مقبولة له صادرة من المسئول المختص لدى عضو البنك الذى يمثل المقترض أو الضامن ، توضح :

(أ) بالنيابة عن المقترض ، أنه تم اعتماد أو التصديق على اتفاقية القرض والتوقيع عليها وتسليمها بالنيابة عن المقترض وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض طبقا لشروطها ؛

(ب) بالنيابة عن الضامن أنه تم اعتماد أو التصديق على اتفاقية القرض والتوقيع عليها وتسليمها بالنيابة عن الضامن ، وأنها أصبحت ملزمة قانونا للضامن طبقا لشروطها .

(ج) أى أمور أخرى توضحها اتفاقية القرض أو يطلبها البنك بشكل معقول فيما يتعلق بها .

قسم ١٢ - ٣ . تاريخ النفاذ:

(أ) باستثناء ما إذا اتفقا البنك والمقترض على غير ذلك ، ستصبح اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نافذة فى تاريخ إرسال البنك إشعاراً للمقترض والضامن يقبوله الدليل أو الإثبات الذى يتطلبه قسم (١٢ - ٠١).

(ب) فى حالة وقوع أى حدث قبل تاريخ النفاذ يخول للبنك حق وقف حق المقترض فى عمل أى مسحوبات من حساب القرض إذا ما كانت اتفاقية القرض قد أصبحت نافذة ، أو إذا ما قرر البنك ظهور موقف غير عادى كما هو منصوص عليه فى قسم ٤ - ٤٠ (أ) عندئذ يجوز للبنك تأجيل إرسال الإشعار المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذا القسم لحين توقف وجود هذا الحدث أو الأحداث أو الموقف .

قسم ١٢ - ٤ . إنهاء اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نظراً للفشل فى ان تصبح نافذة :

فى حالة إذا لم تصبح اتفاقية القرض نافذة وسارية المفعول فى التاريخ المحدد فى هذه الاتفاقية لأغراض هذا القسم . يتم إنهاء اتفاقية القرض ، واتفاقية الضمان وكافة التزامات الأطراف بموجبهما إلا إذا قام البنك بعد إعادة النظر فى أسباب التأخير ، بتحديد تاريخ لاحق لأغراض هذا القسم يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

قسم ١٢ - ٥ . إنهاء اتفاقية القرض واتفاقية الضمان عند السداد الكامل :

إذا - عندما يتم السداد الكامل للمبلغ الأصلى للقرض المسحوب من حساب القرض والعلاوة أو فرق السعر ، إذا وجد ، على السداد المقدم للقرض وجميع الفوائد والمصاريف الأخرى المستحقة عليه عندئذ تصبح اتفاقية القرض واتفاقية الضمان وكافة التزامات الأطراف بموجبهما منتهية فوراً .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تجديد محطات طلمبات الرى الثالثة بمبلغ مائة وعشرين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع تجديد محطات طلمبات الرى الثالثة بمبلغ مائة وعشرين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

ويعمل بها اعتبارا من ٢٩ /٦/ ٢٠٠٠

صدر بتاريخ ١١ /٩/ ٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى